

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن المقاييس البيئية للهواء

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء)، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن انبعاث الملوثات الهوائية من المصادر، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

الفصل الأول

التعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للبيئة.

الجهاز التنفيذي: الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

المشروع: أي مرفق أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي.

مقاييس مصدر التلوث: حدود أو نسب تركيز الملوثات من مصادر التلوث المختلفة التي لا يُسمح بتصرفها ما يتجاوزها إلى البيئة المحيطة.

مقاييس جودة الهواء: الحدود القصوى لتركيز مؤشرات جودة الهواء المحيط التي لا يُسمح بتجاوز قيمها.

مؤشرات جودة الهواء: مقاييس لحالة الهواء بالنسبة لنوع واحد أو أكثر من الملوثات، وتمثل بأرقام لتوصيف جودة الهواء في مكان محدد، ولها مدلولات تتناسب مع الآثار الصحية والبيئية.

المعايير الاسترشادية: المعايير العالمية المعتمدة من قبل المنظمات العالمية أو الدول، والتي تحدّد الحدود المسموح بها من الملوثات بما لا يضر بصحة الإنسان والبيئة المحيطة بحيث يمكن الرجوع إليها في حالة غياب المعايير المحلية.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القرار

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على المشروعات في جميع مراحلها بما فيها التصميم والتأسيس والإنشاء والتشغيل.

الفصل الثالث

مقاييس مصدر التلوث

مادة (٣)

تلتزم المشروعات بعدم تجاوز مقاييس مصدر التلوث المحددة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

مادة (٤)

تلتزم المشروعات التي تنتج عنها ملوثات غير مدرجة ضمن مقاييس مصدر التلوث المحددة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار بتطبيق المعايير الاسترشادية التي يوافق عليها الجهاز التنفيذي.

الفصل الرابع

مقاييس جودة الهواء

مادة (٥)

يقوم الجهاز التنفيذي بشكل مستمر برصد مؤشرات جودة الهواء وفقاً للطرق المحددة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار، وذلك من خلال محطات رصد للتحقق من جودة الهواء المحيط في مملكة البحرين.

ويتم تحديد مواقع محطات الرصد للتحقق من جودة الهواء المحيط بقرار من الرئيس التنفيذي.

مادة (٦)

يجب ألا يتجاوز متوسط تركيز الملوثات الحدود المبينة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار، ويحدد المجلس مقاييس جودة الهواء بالنسبة للغازات والمركبات الأخرى التي تؤثر في جودة الهواء.

مادة (٧)

تقاس الملوثات المشار إليها في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار بالطرق المبينة في هذا الجدول أو بإحدى الطرق المعيارية أو المكافئة والمعتمدة لدى الوكالات والمنظمات العالمية المتخصصة في الشأن البيئي.

مادة (٨)

لا يُعد تجاوز مقياس الجسيمات العالقة في الهواء المحيط القابلة للاستنشاق في (٢٤) ساعة، إخلالاً بهذا المقياس؛ إذا كان ذلك راجعاً لتركيزات غير عادية ذات أصل طبيعي مثل العواصف الرملية.

الفصل الخامس

اشتراطات تطبيق مقاييس مصدر التلوث

مادة (٩)

تلتزم جميع الوحدات التي تعمل بالوقود الأحفوري (الزيتي أو الغازي) بما فيها الغلايات والأفران ووحدات توليد الطاقة والتي تكون طاقة الاحتراق الداخلي لها تساوي أو تتجاوز (٢) ميغاوات بتطبيق مقاييس مصدر التلوث المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار. ويجب في جميع الأحوال استخدام مرشحات الهواء أو أية تقنية أو وسيلة أخرى ملائمة يعتمدها الجهاز التنفيذي للحد من تركيز الغازات والجسيمات العالقة المنبعثة في حالة ما إذا ارتأى الجهاز التنفيذي الحاجة لذلك.

مادة (١٠)

يجب أن تجهز صهاريج ومستودعات وخزانات المركبات العضوية الطيارة (VOC) والتي تكون طاقتها أكثر من (١٠٠٠) برميل أو ما يعادل (١٥٩ متراً مكعباً) في المشروعات البترولية والبتروكيمياوية بنظام للتحكم في تسرب الأبخرة بإحدى الطرق الآتية:
١- نظام استرجاع للأبخرة، أو أنظمة مماثلة بالنسبة للصحاري والمستودعات والخزانات

ذات الضغط البخاري الأكثر من (٥٧٠) ملليمتر زئبق. وتعتبر الخزانات ذات الأسقف العائمة مناسبة لتخزين الزيت الخام في هذه الحالة بشرط أن يقوم صاحب المشروع بتوفير نظام تفتيش ثابت ومستمر للسدادات وإعداد التقارير الدورية اللازمة في هذا الشأن وفق برنامج دائم يُعد لهذا الغرض.

٢- نظام الأسقف العائمة مزدوجة السداد - (Floating roof with double boot seal) وذلك بالنسبة للصهاريج والمستودعات والخزانات ذات الضغط البخاري الأكثر من (٧٨) ملليمتر زئبق (٥, ١ رطل في البوصة المربعة - Psi) والأقل من (٥٧٠) ملليمتر زئبق (١١) رطل في البوصة المربعة - Psi، أو تزويد هذه المستودعات بأية أنظمة أخرى تحقق التحكم في الضغط داخل المستودع.

مادة (١١)

يجب التحكم في الأبخرة العضوية الطيارة (VOC) الناتجة عن العمليات البترولية والبتروكيمياوية وغيرها من الصناعات الأخرى، وذلك باستخدام طريقة تنظيف مناسبة وتوفير نظام صيانة جيد وإجراءات تفتيش ومراقبة مستمرة ومنتظمة للنقاط التي يُتوقع انبعاث الأبخرة العضوية الطيارة (VOC) منها بما يضمن عدم تسرب شيء منها.

مادة (١٢)

تلتزم المشروعات العاملة في صناعة تكرير البترول وصناعة الكبريت بالحصول على نسبة كبريت لا تقل عن (٩٥٪) من كمية الكبريت الكلية عن طريق استخدام عملية (Claus) أكثر من مرة لاستخلاص الكبريت من الغاز المنبعث.

مادة (١٣)

تلتزم المشروعات الصناعية التي تعمل بالوقود الزيتي بالتحكم في كمية الانبعاثات المرئية المتسربة - عدا بخار الماء - على ألا تتجاوز العتبة القصوى (٢٠٪) باستخدام تدرج (Ringleman)، وذلك باستثناء ثلاث دقائق من أية فترة مستمرة طولها (٦٠) دقيقة خلال عمليات التشغيل الاعتيادية.

مادة (١٤)

تلتزم المشروعات التي يُحتمل أن تكون مصدراً للانبعاثات الشاردة التي تتسرب إلى الهواء عن طريق آخر خلاف المداخل المقيدة بتركيب أجهزة لرصد جودة الهواء في محيط

المشروعات وفقاً للمواصفات التي يوافق عليها الجهاز التنفيذي. ويتم تحديد عدد ومواقع أجهزة رصد جودة الهواء بناءً على الدراسات التي تقدمها المشروعات والمعدة من مكتب استشاري معتمد من قبل المجلس، أو بأية طريقة أخرى يراها الجهاز التنفيذي.

الفصل السادس

التحاليل والقياسات الدورية

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، تلتزم المشروعات بإجراء التحاليل والقياسات الدورية حسبما ورد في الجداول رقم (١) المرفق بهذا القرار، وكلما طلب منها الجهاز التنفيذي ذلك. وفي حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل أو القياس للمواصفات والمقاييس المحددة في هذا القرار، يكون للجهاز التنفيذي منح صاحب المشروع مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة الملوثات الهوائية المتسربة لتصبح مطابقة لهذه المواصفات والمقاييس. ويجوز بقرار من رئيس المجلس بناءً على طلب الجهاز التنفيذي وقف العمل بالمشروع إذا لم تتم معالجة الملوثات الهوائية المتسربة خلال المدة المحددة أو ثبت من التحليل أو القياس أن استمرار نشاط المشروع يمثل خطراً على البيئة إلى أن يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق الالتزام بهذه المواصفات والمقاييس. ويحدد الرئيس التنفيذي بقرار منه كيفية إجراء التحاليل والقياسات الدورية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وطرق وميعاد تسليم النتائج الخاصة بها.

الفصل السابع

توفيق الأوضاع

مادة (١٦)

على المشروعات القائمة وقت صدور هذا القرار توفيق أوضاعها بما يكفل الالتزام بأحكامه خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به. وتقوم المشروعات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بإعداد خطة لتوفيق أوضاعها تشمل على بيان برنامج ومراحل تنفيذها والمدة الزمنية المحددة لتنفيذ كل مرحلة منها، وعلى تلك المشروعات إخطار الجهاز التنفيذي بتلك الخطة فور الانتهاء من إعدادها.

ويُبتُّ الجهاز التنفيذي في الخطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها إليه، وله أن يطلب من ذوي الشأن استيفاء أية مستندات أو بيانات لازمة لذلك، ويكون للجهاز التنفيذي طلب تعديل هذه الخطة على نحو معين.

وعلى المشروعات إخطار الجهاز التنفيذي بإتمام تنفيذ كل مرحلة من مراحل الخطة المعتمَدة وكذلك بإتمام تنفيذ الخطة بأكملها خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الانتهاء من تنفيذ كل مرحلة أو اكتمال تنفيذها بحسب الأحوال.

مادة (١٧)

يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي بناءً على طلب ذوي الشأن إذا دعت الضرورة لذلك وثبت قيام المشروع باتخاذ إجراءات جدية لتنفيذ أحكام هذا القرار، مدُّ المهلة المقررة لتوفيق الأوضاع المشار إليها في المادة (١٦) من هذا القرار بما لا يجاوز أربع سنوات أخرى. ويقدم الطلب قبل نهاية المدة المقررة لتوفيق الأوضاع بستة أشهر على الأقل مشتملاً على مبررات المد وما قام به المشروع من إجراءات جدية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥) من هذا القرار، يجوز بقرار من رئيس المجلس بناءً على طلب ذوي الشأن وعرض الرئيس التنفيذي في حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية أو الطارئة، استثناء بعض المشروعات من تطبيق بعض مقاييس مصدر التلوث لفترة محددة.

مادة (١٩)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة.

مادة (٢٠)

يلغى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء)، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٢١)

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢١م

جدول رقم (١)
مقاييس مصدر التلوث

المقاييس	الوحدة	الملوثات	المصدر	القطاع/الصناعة
٥٠ (وقود زيتي)	مليجرام/م ^٣	الجسيمات العالقة (PM)	جميع عمليات احتراق الوقود	وحدات الاحتراق
١٥٠	مليجرام/م ^٣	ثاني أكسيد الكبريت		
١٠٠ (وقود غازي)	مليجرام/م ^٣	أكاسيد النيتروجين		
١٥٠ (وقود زيتي)	مليجرام/م ^٣	أكاسيد النيتروجين		
١٠٠	مليجرام/م ^٣	أول أكسيد الكربون		
٢٠	مليجرام/م ^٣	كبريتيد الهيدروجين		
٢٠	مليجرام/م ^٣	كبريتيد الهيدروجين	جميع العمليات	تكرير النفط
٥٠	مليجرام/م ^٣	الجسيمات العالقة		
١٠٠	مليجرام/م ^٣	أول أكسيد الكربون		
٢٠	مليجرام/م ^٣	المركبات العضوية الطيارة		
١٥٠	مليجرام/م ^٣	ثاني أكسيد الكبريت	وحدات استخلاص الكبريت	وحدات الاحتراق الأخرى
١٥٠	مليجرام/م ^٣	ثاني أكسيد الكبريت	وحدة التكسير بالوسيط الكيميائي (FCCU)	
٥٠٠	جزء لكل مليون	أول أكسيد الكربون		
٣٠ (يجب ألا يزيد مجموع الانبعاثات على ٣ كجم/طن الألمنيوم)	مليجرام/م ^٣	الجسيمات العالقة	خلايا الاختزال	صهر الألمنيوم
1	مليجرام/م ^٣	فلوريد الهيدروجين		
٢ (يجب ألا يزيد مجموع الانبعاثات على ١,٢٥ كجم/طن الألمنيوم)	مليجرام/م ^٣	الفلوريدات		
٣٢	كجم/طن الألمنيوم	ثاني أكسيد الكبريت		
٢٠	مليجرام/م ^٣	المركبات العضوية الطيارة		
٣٠	مليجرام/م ^٣	الجسيمات العالقة		
٥٠٠	مليجرام/م ^٣	ثاني أكسيد الكبريت		

القطاعات/الصناعة	المصدر	المواد	الوحدة	الكميات
	عمليات التسخين للوحدات ذات الأقطاب الكهربائية الموجبة (الأنودات)	أكاسيد النيتروجين	مليجرام/م ³	١٥٠
		الفلوريدات	كجم/طن المنيوم	٠,٠٥
		المركبات العضوية الطيارة	مليجرام/م ³	٢٠
عمليات صهر وصناعة المعادن غير الحديدية (وبقية المعادن)	استخلاص، تعدين، تنقية وصهر المعادن (صهر الرصاص، الزنك، النحاس وبقية المعادن)	مركبات الفوسفور	مليجرام/م ³	١٠
		الجسيمات العالقة	مليجرام/م ³	٥٠
		النحاس ومركباته	مليجرام/م ³	٥
		الكروم	مليجرام/م ³	٢
		الرصاص	مليجرام/م ³	٥
		كلوريد الهيدروجين	مليجرام/م ³	٥٠
		الفلوريدات	مليجرام/م ³	١٠
		الكور	مليجرام/م ³	٣٠
		الكادميوم	مليجرام/م ³	١
صناعة الحديد	التلبد الحراري (Sintering) والتكوير (Pelletizing)	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام/م ³	١٥٠
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام/م ³	١٠٠
	جميع العمليات بما فيها الأفران	الفلوريدات	مليجرام/م ³	٥
		الجسيمات العالقة	مليجرام/م ³	٥٠
		الرصاص	مليجرام/م ³	١
		الكروم	مليجرام/م ³	٢
	الأفران الكهربائية القوسية	النيكل	مليجرام/م ³	١
		الجسيمات العالقة	مليجرام/م ³	١٠
صناعة الأسمدة	جميع العمليات	المركبات العضوية الطيارة	مليجرام/م ³	٢٠
		الجسيمات العالقة	مليجرام/م ³	٣٠
		الأمونيا	مليجرام/م ³	٥٠
صناعة الأسمنت	الأفران، المبردات، وحدات الطحن، وباقي العمليات	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام/م ³	١٥٠
		الجسيمات العالقة	مليجرام/م ³	٥٠
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام/م ³	١٥٠

القطاع/الصناعة	المستلزم	المكونات	الوحدة	القياس
صناعة البتروكيمياويات وتصنيع الأمونيا	جميع العمليات	الأمونيا	مليجرام/م ³	١٥ (صناعة البتروكيمياويات)
		الأمونيا	مليجرام/م ³	٣٠ (صناعة الأمونيا)
		البتزين العطري	مليجرام/م ³	٥
		أول أكسيد الكربون	مليجرام/م ³	١٠٠
		كلوريد الهيدروجين	مليجرام/م ³	١٠
		فينيل كلوريد (Vinyl Chloride)	مليجرام/م ³	٥
		٢،١-ثنائي كلوريد الإيثان (1,2-Dichloroethane)	مليجرام/م ³	٥
		ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام/م ³	٥٠٠
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام/م ³	٣٠٠
		الجسيمات العالقة	مليجرام/م ³	٢٠
		المركبات العضوية الطيارة	مليجرام/م ³	٢٠
		صناعة النسيج	عمليات التذهيب، التحفيف واستخدام المنبهات	الأمونيا
الكور	مليجرام/م ³			٥
الفورمليدهايد	مليجرام/م ³			٢٠
المركبات العضوية الطيارة	مليجرام/م ³			٢٠
الجسيمات العالقة	مليجرام/م ³			٥٠
تكليس الفحم البترولي	الأفران	الجسيمات العالقة	مليجرام/م ³	٥٠
		ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام/م ³	١٥٠
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام/م ³	٢٠٠
		الجسيمات العالقة	مليجرام/م ³	٣٠
		مجموع الكربون العضوي	مليجرام/م ³	٢٠
	الأفران	كلوريد الهيدروجين	مليجرام/م ³	٦٠
		فلوريد الهيدروجين	مليجرام/م ³	٤
		ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام/م ³	١٥٠
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام/م ³	٢٠٠
		أول أكسيد الكربون	مليجرام/م ³	١٠٠
الكادميوم	مليجرام/م ³	٠,٠٥		

القياس	الوحدة	المكونات	المصدر	النظام الصناعي
٠,٠٥	مليجرام/م ^٣	الثالوم		
٠,٠٥	مليجرام/م ^٣	الزئبق		
٠,٥	مليجرام/م ^٣	الإتمد (الأنتيمون)		
		الزئبق		
		الرصصاص		
		الكروم		
		الكوبالت		
		النحاس		
		المنجنيز		
		النيكل		
٠,١	نانو جرام/م ^٣	الديوكسين والفوران		

جدول رقم (٢)
مقاييس جودة الهواء

Pollutant	Standard ($\mu\text{g}/\text{m}^3$)	Averaging period	Measurement Methods
NO ₂	200 (106 ppb)	1-hr mean	Gas Phase Chemiluminescence or DOAS open path
	150 (80 ppb)	24-hour mean	
	40 (21 ppb)	Annual mean	
SO ₂	300 (115 ppb)	1-hr mean	Ultraviolet Fluorescence or DOAS open path
	125 (48 ppb)	24-hour mean	
	50 (19 ppb)	Annual mean	
PM ₁₀	340	24-hour mean	Gravimetric, Beta Attenuation, Optical light or TEOM
	80	Annual mean	
PM _{2.5}	50	24-hour mean	Gravimetric, Beta Attenuation, Optical light or TEOM
	25	Annual mean	
Ozone	150 (76 ppb)	8-hour mean	Non-Dispersive Ultraviolet Absorption or DOAS open path
	200 (100ppb)	1-hour mean	
CO	20000 (17 ppm)	1-hour mean	Non-Dispersive InfraRed
	10000 (9 ppm)	8-hour mean	
Benzene	13 (4 ppb)	24-hour mean	Gas Chromatography, Mass Spectrometry or DOAS Open Path
	5 (1.56 ppb)	Annual mean	
Toluene	1130 (300 ppb)	24-hour mean	Gas Chromatography, Mass Spectrometry or DOAS Open Path
	400 (106 ppb)	Annual mean	
	434 (100 ppb)	24-hour mean	

Xylene	100 (23 ppb)	Annual mean	Gas Chromatography, Mass Spectrometry or DOAS Open Path
TNMHC's	160 (0.240 ppm)	3 hr mean	GC-Flame Ionization Detection
H ₂ S	42 (30 ppb)	1-hour mean	Ultraviolet Fluorescence
	15 (11 ppb)	24-hour mean	
NH ₃	420 (604 ppb)	1-hour mean	Converter Gas Phase Chemiluminescence or DOAS open path
	100 (144 ppb)	24-hour mean	

ترجمة إلى اللغة الإنجليزية للجدول رقم (١)

Table (1)
Air Emission Standard from Various Source

Industry	Source	Pollutants	Unit	Standard
Combustion Units	All Combustion Processes	Particulate Matters (PM)	mg/m ³	(Oil Fired) ٥٠
		Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m ³	١٥٠
		Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m ³	(Gas ١٠٠ Fired)
		Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m ³	(Oil Fired) ١٥٠
		Carbon Monoxide (CO)	mg/m ³	١٠٠
		Hydrogen Sulfide (H ₂ S)	mg/m ³	20
Petroleum Refining	All Processes	Hydrogen Sulfide (H ₂ S)	mg/m ³	20
		Particulate Matters (PM)	mg/m ³	٥٠
		Carbon Monoxide (CO)	mg/m ³	١٠٠
		Volatile Organic Compounds (VOC)	mg/m ³	٢٠
	Sulfur Recovery Units	Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m ³	١٥٠
	Other Combustion Units	Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m ³	١٥٠
Fluid Catalytic Cracking Unit (FCCU)	Carbon Monoxide (CO)	ppm	٥٠٠	
Aluminum Smelting	Reduction Cells	Particulate Matters (PM)	mg/m ³	(Total ٣٠ emissions not to exceed 3 kg/ton Al)
		Hydrogen Fluoride (HF)	mg/m ³	1
		Total Fluorides	mg/m ³	(not to ٢ exceed)

Industry	Source	Pollutants	Unit	Standard
				1.25Kg/ton Al produced)
		Sulfur Dioxide (SO ₂)	Kg/ton Al	٣٢
		Volatile Organic Compounds (VOC)	mg/m ³	٢٠
	All other Processes Consisting of Positive Electrodes (Anodes)	Particulate Matters (PM)	mg/m ³	٣٠
		Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m ³	٥٠٠
		Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m ³	١٥٠
		Total Fluorides	Kg/ton Al	٠,٠٥
Volatile Organic Compounds (VOC)	mg/m ³	٢٠		
Non-Ferrous Metal Industry and Smelting Processes	Extraction or Recovery, Mining, Refining, Melting of Metals, Smelting of Pb, Zn, Cu and other metals	Phosphorus Compounds as P	mg/m ³	١٠
		Particulate Matters (PM)	mg/m ³	٥٠
		Cu and its Compounds	mg/m ³	٥
		Cr	mg/m ³	٢
		Pb	mg/m ³	٥
		HCL	mg/m ³	٥٠
		Total Fluorides	mg/m ³	١٠
		Cl ₂	mg/m ³	٣٠
		Cd	mg/m ³	١
Iron Industry	Sintering and Pelletizing	Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m ³	١٥٠
		Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m ³	١٠٠
	All Processes Including Furnaces	Total Fluorides	mg/m ³	٥
		Particulate Matters (PM)	mg/m ³	٥٠
		Pb	mg/m ³	١
		Cr	mg/m ³	٢
		Ni	mg/m ³	١
	Electric Arc Furnaces	Particulate Matters (PM)	mg/m ³	١٠
Fertilizer Industry	All Process	Volatile Organic Compounds (VOC)	mg/m ³	٢٠
		Particulate Matters (PM)	mg/m ³	٣٠
		Ammonia	mg/m ³	٥٠
Cement Industry	Klins, Clinker, Cooler, Milling and Grinding, All other Processes	Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m ³	١٥٠
		Particulate Matters (PM)	mg/m ³	٥٠
		Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m ³	١٥٠
Petrochemical and Ammonia Industry	All Processes (Including the manufacturing of Ammonia)	Ammonia	mg/m ³	١٥ (Petrochemical Industry)
		Ammonia	mg/m ³	(Ammonia ٣٠ Industry)
		Benzene	mg/m ³	٥
		Carbon Monoxide (CO)	mg/m ³	١٠٠

Industry	Source	Pollutants	Unit	Standard
		HCL	mg/m ³	١٠
		Vinyl Chloride	mg/m ³	٥
		1,2-Dichloroethane	mg/m ³	٥
		Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m ³	٥٠٠
		Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m ³	٣٠٠
		Particulate Matters (PM)	mg/m ³	٢٠
		Volatile Organic Compounds (VOC)	mg/m ³	٢٠
Textile Industry	Finishing, Drying, Solvent Use.	Ammonia	mg/m ³	٣٠
		Chlorine	mg/m ³	٥
		Formaldehyde	mg/m ³	٢٠
		Volatile Organic Compounds (VOC)	mg/m ³	٢٠
		Particulate Matters (PM)	mg/m ³	٥٠
Calcination of Petroleum Coke	Furnaces	Particulate Matters (PM)	mg/m ³	٥٠
		Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m ³	١٥٠
		Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m ³	٢٠٠
Waste Incineration	Furnaces	Particulate Matters (PM)	mg/m ³	٣٠
		Total Organic Carbon (TOC)	mg/m ³	٢٠
		Hydrogen Chloride (HCl)	mg/m ³	٦٠
		Hydrogen Fluoride (HF)	mg/m ³	٤
		Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m ³	١٥٠
		Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m ³	٢٠٠
		Carbon Monoxide (CO)	mg/m ³	١٠٠
		Cadmium (Cd)	mg/m ³	٠,٠٥
		Thallium (Tl)	mg/m ³	٠,٠٥
		Mercury (Hg)	mg/m ³	٠,٠٥
		Antimony (Sb)	mg/m ³	٠,٥
		Arsenic (As)		
		Lead (Pb)		
		Chromium (Cr)		
		Cobalt (Co)		
		Copper (Cu)		
Manganese (Mn)				
Nickel (Ni)				
Vanadium (V)				
Dioxins and Furans	mg/m ³	٠,١		